الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/36/667
11 November 1981
ARABIC
ORIGINAL : SPANISH

الدورة السادسة والثلاثون
البند ١٢٤ من جدول الأعمال

النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد انطونيو فييرال (اسبانيا)

١ - ادرج البند المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير الأمين العام" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة عملا بالفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٣٥/١٦٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ .

٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة الرابعة، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١، بناء على توصية المكتب، ادراج البند في جدول أعمالها واحالته الى اللجنة السادسة .

٣ - وكان أمام اللجنة السادسة، فيما يتعلق بالبند، تقرير الأمين العام (A/36/445 و Corr.1 و Add.1-3) الذي قدم عملا بالفقرة ١٠ من القرار ٣٥/١٦٨، ويتضمن التقارير والآراء المقدمة من الدول بموجب الفقرتين ٧ و ٩ من القرار ذاته .

٤ - وبحثت اللجنة البند في جلساتها ٢٢ الى ٢٥، و ٣٦ و ٤١، التي عقدت في ١٦ و١٩ و٢٠ و ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، وتحتوي المحاضر الموجزة لهذه الجلسات (A/C.6/36/SR.22-25 و36 و41) على آراء الممثلين الذين تحدثوا أثناء النظر في هذا البند .

٥ - وفي الجلسة ٣٦، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل السويد مشروع قرار (A/C.6/35/L.5) باسم الارجنتين، والاردن، واستراليا، واكوادور، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) واوروغواي، وايسلندا، وتركيا، والدانمرك، والسويد، وسيراليون، والفلبين، وفنلندا، وكندا، والنرويج والنمسا، ونيجيريا واليابان، وانضمت اليها بعد ذلك ساحل العاج .

../..

Digitized by UNOG Library

عدملا ٦ - وفي الجلسة ٤١، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/36/L.5 بدون تصويت (انظر الفقرة ٧ أدناه).

توصية اللجنة السادسة

٧ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (١) تحت البند المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين"،

واذ تعيد تأكيد قرارها ٣٥/١٦٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،

واذ تؤكد على واجب الدول باتخاذ كل الخطوات المناسبة لحماية مقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية ومنع وقوع أية اعتداءات على الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين،

واذ تسلّم بضرورة كفالة حماية وأمن وسلامة البعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي تلك المنظمات،

واذ يساورها بالغ القلق لاستمرار وقوع عدد كبير من حالات انتهاك حصانة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وحالات عدم احترامها،

واذ تلاحظ أنه لم تصبح حتى الآن أطرافا في الاتفاقات ذات الصلة المتعلقة بحصانة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، استجابة لدعوة الجمعية العامة في العام الماضي، الا دول قلائل،

واقتناعا منها بأن اجراءات تقديم التقارير التي نص عليها القرار ٣٥/١٦٨ هي خطوة هامة في الجهود المبذولة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين،

ورغبة منها في المحافظة على اجراءات تقديم التقارير المذكورة وتعزيزها،

---

(١) A/36/445 وCorr.1 وAdd.1-3.

Digitized by UNOG Library

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام ؛

٢ - تدين بقوة أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وكذلك البعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي تلك المنظمات ؛

٣ - تحث الدول على احترام وتنفيذ مبادئ وقواعد القانون الدولي المنظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، وبصفة خاصة ، على اتخاذ كل التدابير اللازمة ، وفقا لالتزاماتها الدولية ، لكي تكفل بفعالية حماية وأمن وسلامة جميع البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين الموجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاضعة لولايتها ، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها من جانب أشخاص أو جماعات أو تنظيمات تشجع على ارتكاب أفعال ضد أمن وسلامة تلك البعثات وأولئك الممثلين أو تحرض عليه أو تنظمه أو تقوم به ؛

٤ - توصي الدول بأن تتعاون تعاونا وثيقا ، بطرق منها اجراء الاتصالات بين البعثة الدبلوماسية أو القنصلية والدولة المضيفة ، بشأن التدابير العملية التي تكفل تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ؛

٥ - تجدد دعوتها للدول التي لم تفعل ذلك بعد الى أن تنظر في أن تصبح أطرافا في الصكوك المتعلقة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، ومن بينها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ (٢) ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المعقودة في عام ١٩٦٣ (٣) ، والبروتوكولان الاختياريان المتصلان بهما ، واتفاقية عام ١٩٧٣ لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بما فيهم المبعوثون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها (٤) ؛

٦ - تطلب الى الدول أن تقوم ، في الحالات التي ينشأ فيها نزاع فيما يتصل بانتهاك مبادئ وقواعد القانون الدولي المتعلقة بحصانة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، باستخدام وسائل تسوية المنازعات بالطرق السلمية ، بما في ذلك المساعي الحميدة للأمين العام ؛

٧ - تدعو جميع الدول الى ابلاغ الأمين العام بما قد يقع من انتهاكات خطيرة لحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وتدعو الدولة التي يقع فيها الانتهاك والدولة التي يوجد فيها الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة ، في الحالات التي

---

(٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٠٠ ، العدد ٧٣١٠ ، الصفحة ٩٥ .

(٣) المرجع نفسه ، المجلد ٥٩٦ ، العدد ٨٦٣٨ ، الصفحة ٢٦١ .

(٤) القرار ٣١٦٦ (د - ٢٨) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

ينطبق عليها ذلك، الى الابلاغ أيضا عن التدابير المتخذة لتقديم الجاني الى القضاء والابلاغ في النهاية، وفقا لقوانينها، عن النتيجة النهائية للاجراءات القانونية المتخذة ضد الجاني، كما تدعو الدولة التي يقع فيها الانتهاك الى أن تقدم أيضا تقريرا عن التدابير المتخذة لمنع تكرار هذه الانتهاكات ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يعمّم على جميع الدول التقارير الواردة اليه بموجب أحكام الفقرة ٧ أعلاه، لدى تلقيها، ما لم تطلب الدولة مقدمة التقرير خلاف ذلك ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يدعو الدول الى ابلاغه بآرائه فيما يتعلق بأية تدابير تلزم لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام، عندما يبلّغ بموجب الفقرة ٧ أعلاه بوقوع انتهاك خطير، أن يعمد عند الاقتضاء، الى توجيه انتباه الدولة التي وقع فيها الانتهاك والدولة التي يوجد فيها الشخص المتهم بارتكاب تلك الجريمة، في الحالات التي ينطبق عليها ذلك، الى اجراءات تقديم التقارير المنصوص عليها في القرار ٣٥/١٦٨ والتي أعيد تأكيدها في الفقرة ٧ أعلاه ؛

١١ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا عن حالة التصديق على الصكوك المشار اليها في الفقرة ٥ أعلاه والانضمام اليها، وعما يقدم من تقارير وما يبدى من آراء عملا بالفقرتين ٧ و ٩ أعلاه، وتدعوه الى أن يعرض ما قد يود الاعراب عنه من آراء بشأن هذه المسائل ؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين بندا بعنوان "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير الأمين العام".

- - - - -

Digitized by UNOG Library